

Distr.: General
3 September 2001
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧١٨

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد بيريز - نييتو كاسترو.....(المكسيك)

المحتويات

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية (تابع)

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre. وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

100901 V.01-85442(A)

0185442

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/١٥

بعد نقاش طويل في اللجنة بشأن كيفية معالجة المستحقات الناشئة عن المعاملات العقارية في مشروع الاتفاقية. وكان ذلك القرار حلا وسطا بين عدة مصالح متنافسة. وهو يرى أن هذه المسألة من التعقيد بدرجة لا تسمح بمعاودة تناولها في هذه المرحلة وأن النص المعروض الآن على اللجنة، وقد أعد بتأن، هو في الغالب أفضل ما يمكن تحقيقه.

٥- السيد **دويل** (المراقب عن أيرلندا): قال انه يتفق مع الكثير مما قاله المتكلمان السابقان، وقد لاحظ ما اقترحتة الأمانة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A / CN.9/491 واحتمال الاضطرار الى معاودة النظر في هذه المسألة، ولكنه سيكون مسرورا بترك النص الحالي كما هو لو توافقنا الآراء عليه.

٦- السيد **وينشيب** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده لم يقصد تغيير أي سياسة، وقد وضع اقتراحه بهدف ضمان عدم المساس بالأسواق العقارية الوطنية الكبرى لأن قانون الملكية في الولايات المتحدة يختلف بين ولاية وأخرى وستكون هناك مشكلة في حال وجود قاعدة منطقية انطباقا عاما. ووفده مستعد لسحب اقتراحه بشرط أن يميز مشروع الاتفاقية للدول أن تسجل اعلانات الاستبعاد إذا أرادت ذلك. وهذا ما يقتضي اجراء بعض التعديل في صيغة الفقرة ٤ من المادة ٤ وفي صيغة المادة ٤١ بإدراج اشارة الى موقع قطعة الأرض أو العقار. وهو يود التأكيد بأن وفده لا يسعى الى إفساح مجال واسع جدا، ولكنه مستعد لتضييق نطاق الاعلانات المحتملة.

٧- السيد **موران بوفيو** (اسبانيا): شكر وفد الولايات المتحدة على سحب اقتراحه، ودعا الى التأييد في اعداد الصيغة المنقحة التي ستُتَرح للفقرة ٤ من المادة ٤ ولل المادة ٤١.

٨- السيدة **ماكميلان** (المملكة المتحدة): قالت ان الفقرة ٣ (أ) تعطي، بصيغتها الحالية، الانطباع الخاطئ بأنها حكم موضوعي خاص بقانون الأراضي وأن مشروع الاتفاقية يحاول تجاوز قانون الأراضي الوطني. ويود وفدها الاقتراح بالاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ بالنص التالي: "إذا ترتب على إحالة المستحق إضفاء مصلحة في قطعة أرض على الحال اليه، لا شيء في هذه الاتفاقية يحل محل أو يعلو على تطبيق القانون الوطني للدولة التي تقع فيها قطعة الأرض على تلك المصلحة." ويحاول هذا النص الافادة بأن الاتفاقية لا تعلق على قانون الأراضي بأكثر أو أقل من علوها على الحقوق التفضيلية في الاعسار. وإذا كان هذا النص غير مقبول أو كان من المحتمل أن تؤخر مناقشته مداوات اللجنة، فالما ستكتفي بطلب تجنّب استخدام عبارة "حقوق الملكية في عقار ما"، وترى أن من الأفضل استخدام عبارة "مصلحة في أرض ما".

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية (تابع) (A/CN.9/486)، A/CN.9/491، Add.1 و A/CN.9/490، Add.1 و A/CN.9/489 (Add.1)

المادة ٤ (تابع)

الفقرة ٣ (تابع)

١- السيدة **غافريليسكو** (رومانيا): قالت ان باستطاعة وفدها أن يؤيد النص المعدل للفقرة ٣ (أ) الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة في الجلسة السابقة. وأكدت على أهمية التوضيح تحديدا بأن كلمة "الأرض" (land) الواردة في النص المقترح تشمل كلتا الأرض والمباني القائمة عليها.

٢- السيدة **ماكميلان** (المملكة المتحدة): قالت ان وفدها ليس على بينة من السياسة العامة التي اعتمدت في الدورة السابقة. فحسب قول الوفدين المراقبين الايرلندي والاسرائيلي، تقرر استبعاد كل المستحقات الناشئة عن معاملات الأراضي من نطاق مشروع الاتفاقية. ولكن حسب فهم وفد المملكة المتحدة، اتفقت اللجنة على محاولة اتخاذ الترتيب اللازم لاستبعاد الاحالات التي قد تمكّن غير المواطن من شراء أراضي ومبان في دولة يحظر فيها قانون الأراضي الوطني ذلك؛ ولاستبعاد يستند الى ما شرحه ممثل الولايات المتحدة في الجلسة السابقة؛ ولاستبعاد يستهدف حفظ الأولوية المكفولة للمقرضين بالتسجيل عند الاقتراض بضمانة الأرض. وإذا كانت تلك السياسة الأضيق نطاقا هي في الواقع السياسة التي تقرر اعتمادها، فبإمكان وفدها أن يقترح نصا في سبيل تحقيق هذا الهدف.

٣- وأيا كان الشكل الذي ستتخذه هذه الاستبعادات في نهاية المطاف، فإن وفدها لن يكون راضيا عن كلمة "عقار" (real estate) التي قد يفهم منها أنها تشير الى المباني وتستبعد الأرض التي تقوم عليها هذه المباني، وهو تعبير غير مستخدم في قانون الأراضي في المملكة المتحدة. ولكن ليس لدى وفدها اعتراض على تعريف "الأرض" على أنها تشمل المباني، أسوة بتعريف الأرض في تشريع الاتحاد الأوروبي.

٤- السيد **تشان** (سنغافورة): أيد الآراء التي أعربت عنها ممثلة المملكة المتحدة وقال ان اقتراح الولايات المتحدة يختلف جوهريا عن القرار السياسي الذي تم التوصل اليه

- ١٦- السيد وينشيب (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده يود الاقتراح بالاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) وأن يتشاور وفد المملكة المتحدة مع وفود أخرى من أجل إعادة صياغة نص الفقرة الفرعية (أ).
- ١٧- السيد جوكو سمارت (سيراليون): قال ان باستطاعته تأييد اقتراح المملكة المتحدة بصدر رحب، إذ يرى أنه يشمل كلتا الفقرتين (أ) و(ب). ولعله من الممكن استخدام كلمة "realty" عوضاً عن كلمة "land".
- ١٨- السيد دويل (المراقب عن إيرلندا): قال انه يرحب باقتراح المملكة المتحدة ولكنه يخشى أن يؤدي الى مناقشة طويلة حول ما إذا كان نصه يحمل فعلاً نفس المعنى الذي تحمله الفقرتان الفرعيتان الحاليتان (أ) و(ب). وهو يجيز ترك الفقرتين الفرعيتين على حالهما بشرط أن يغير فريق الصياغة كلمة "عقار".
- ١٩- السيدة شتراغانز (النمسا): قالت ان وفدها يؤيد اقتراح المملكة المتحدة إذ يرى أنه أسهل على الفهم من الصيغة الحالية وهو يشمل كما يبدو كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).
- ٢٠- السيدة والش (كندا): قالت ان وفدها ينضم الى المراقب عن إيرلندا فيما أهداه من تحفظات، إذ ان اقتراح المملكة المتحدة يعالج الحالة التي تؤدي فيها حالة المستحق الى اضافة مصلحة في أرض ما في حين أن كلا النص الأصلي والنص المقترح من الولايات المتحدة يعالج الوضع العكسي حيث يؤدي حق في ملكية الأرض الى اضافة حق في المستحق. يضاف الى ذلك أنه ليس واضحاً ما هو القانون الواجب التطبيق لتقرير ما إذا كانت حالة المستحق تؤدي الى اضافة مصلحة في الأرض. ويفضل وفدها اعتماد اقتراح الولايات المتحدة رهنا بتوضيح فريق الصياغة الإشارة الى العقار.
- ٢١- الرئيس: قال ان من الواضح أن اقتراح المملكة المتحدة بدمج الفقرتين الفرعيتين من الفقرة ٣ في فقرة واحدة جديدة لم يحظ بتأييد كاف.
- ٢٢- السيدة بيادجي دي فانوسي (المراقبة عن الأرجنتين): قالت ان الفقرة ٤ من المادة ٤، والمادة ٤١
- ٩- السيد زانكر (المراقب عن أستراليا): قال ان اقتراح المملكة المتحدة أنسب من النص الحالي للفقرة ٣ (أ). ولكن بوّده أن يعرف إن كانت عبارة "مصلحة في عقار ما" التي سبق أن اقترحها بنفسه مقبولة أيضاً من وجهة نظر قانون المملكة المتحدة.
- ١٠- السيد وينشيب (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده لا يعتقد أن النص المقترح من وفد المملكة المتحدة يعالج على نحو مرض المشكلة التي تعالجها الفقرة ٣ (أ). ويود وفده الاقتراح بالاحتفاظ بنص هذه الفقرة دون تغيير واستعمال اجراء للاعلان إذا لم أي توضيح لولاية قضائية معينة، نظراً للطابع المقدس الذي يتسم به قانون الأملاك العقارية. وقد يكون ذلك أنسب طريقة لمراعاة احتياجات الأسواق الوطنية وتداولها. ودعا الى ترك مسألة اختيار العبارة المناسبة لنقل مفهوم المصالح العقارية الى فريق الصياغة.
- ١١- الرئيس: ذكّر بأن وفد اليابان سبق أن اقترح تعديل عبارة "أن تضي الصفة القانونية على" في الفقرة الفرعية (ب) الى "أن تعطي نفاذا قانونياً".
- ١٢- السيدة غافريليسكو (رومانيا): شككت في الحاجة الى مواصلة النقاش حول الفقرة ٣، وقالت ان معظم الوفود تحيد الاحتفاظ بنص الفقرة الفرعية (أ)؛ ولا توجد أي اعتراضات على الفقرة الفرعية (ب)؛ ويمكن فهم اقتراح المملكة المتحدة على أنه يتعلق بتغيير في الصيغة لا في السياسة العامة.
- ١٣- السيد بازياس (الأمانة): قال ان الفقرة الفرعية (أ) تتناول التنازع على الأولوية بين الحال اليه بموجب الاتفاقية وشخص له حقوق ملكية في قطعة الأرض وحق في المستحق، في حين أن القصد من الفقرة الفرعية (ب) هو معالجة الوضع الذي يكون فيه المستحق الحال مضموناً برهن عقاري، الأمر الذي يعطي حقاً في قطعة الأرض بموجب المادة ١٢، وكفالة عدم سماح الاتفاقية باكتساب ذلك الحق إذا كان القانون لا يسمح باكتسابه. ويحاول اقتراح المملكة المتحدة المراد له أن يحمل محل كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أن يعطي هذا المعنى نفسه بطريقة أعم.
- ١٤- السيد ستوفليه (فرنسا): قال ان وفده يرى أن الصيغة المقترحة من وفد المملكة المتحدة أوضح وأقل التباهاً. وكلمة الأرض (land) في النص الانكليزي مقبولة لأنها تشمل الأرض والمباني القائمة عليها. ولا ريب في أن من الممكن إيجاد تعبير مقابل لها بالفرنسية.
- ١٥- السيدة ماكميلان (المملكة المتحدة): قالت انه إذا كان النص المقترح يشير مشاكل فوفدها يقبل مسروراً بسحب اقتراحه والاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) مع تغيير الإشارة الى "عقار" وإعادة صياغة نص الفقرة الفرعية (أ).

٢٧- السيد وايتلي (المملكة المتحدة): قال ان وفده كان دائما معارضا للفكرة المحسدة في الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١، ويود بالتالي الانضمام الى صف وفدي النمسا وكندا. واذا اعتمدت الفقرة ٤ فلعله ينبغي عندئذ تعديلها لكي تشمل أحكامها أيضا الدولة التي تقع فيها قطعة الأرض.

٢٨- السيدة بيادجي دي فانوسي (المراقبة عن الأرجنتين): قالت ان وفدها يود الاقتراح بحذف الفقرة ٤ وإدراج نص على غرار النص المقترح من اليونيدروا والوارد في الصفحة الأخيرة من الوثيقة A/CN.9/490.

٢٩- السيد ستوفليه (فرنسا): قال انه على الرغم من اقتناع وفده باقتراح الولايات المتحدة الداعي الى قصر امكانية الاستبعاد على الحالات المدرجة تحديدا في مشروع الاتفاقية، فإن الحكومة الفرنسية ستسعى الى تجنب استغلال ذلك الخيار بسبب تأثيره الضار بالتوحيد. أما إذا خلا النص مما يضمن حماية المستهلك في كل الحالات، فقد يصر وفده على اتاحة امكانية استبعاد انطباق الاتفاقية على احالة مستحقات المستهلكين. وعندما تنتقل اللجنة الى النظر في مشروع المادة ١٧ سيقترح وفده عبارات اضافية في ذلك الصدد.

٣٠- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال ان لدى الفقرة ٤ من المادة ٤، ولا سيما المادة ٤١، القدرة على إضعاف الاتفاقية، ولذلك يفضل حذفها. أما إذا احتفظ بها فهو يحدّد وضع حدود لتلك الأحكام بطريقة ما.

٣١- السيد هوانغ فينغ (الصين): قال انه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٤١ إذ انه من الختم أن تنشأ أشكال جديدة لاحالة المستحقات. وتتيح المادة ٤٧ إمكانية التعديل إذا طلبت ذلك ثلث الدول المتعاقدة. وبما أن الاتفاقية تصبح نافذة بعد إيداع خمسة صكوك تصديق، فهذا يعني عمليا أن من الممكن تعديل الاتفاقية بمبادرة من دولتين فقط. لذلك من المهم جدا أن يحتفظ بالمادة ٤١.

٣٢- السيدة والش (كندا): طلبت توضيح اقتراح الولايات المتحدة بتضييق نطاق الاعلانات الممكنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ وبموجب المادة ٤١. فهل يُراد به تغطية الحالات المماثلة للحالات المعالجة في الفقرات ٢ (د) و(و) و(أ) من المادة ٤٤؟ وهل ستسمح الصيغة الجديدة باستبعاد الفئات القائمة من المستحقات أم ستكون مقصورة على المنتجات المستقبلية؟

٣٣- السيد وينشيب (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان هذا الاقتراح كان مجرد فكرة للوصول الى حل وسط بين الذين يشعرون بشدة أن ثمة حاجة الى الاتساق

الدبلوماسي الذي سيعتمد فيه مشروع اتفاقية اليونيدروا والبروتوكولات الملحقّة بها في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، فينبغي للجنة أن تتخذ قرارا قبل ذلك الموعد بشأن العلاقة بين مشروع هذه الاتفاقية ومشروع اتفاقية اليونيدروا والبروتوكولات الملحقّة بها.

٢٣- الرئيس: قال انه بما أن الأمين العام لليونيدروا سيكون حاضرا في اليوم التالي فمن المستصوب ارجاء مناقشة المسألة التي أثارها المراقبة عن الأرجنتين الى جلسة لاحقة.

٢٤- السيد وينشيب (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده يعتقد أنه يجب الاحتفاظ بالمادة ٤١ لأنها توفر المرونة الضرورية، علما بأنه لا يمكن التنبؤ بكل الممارسات التمويلية المستقبلية. ولكن وفده مستعد للقبول ببعض التقييد للحق في إصدار اعلانات متعلقة بالسياسات التي تعبر عنها الاستبعادات المنصوص عليها في المادة ٤. والمحالات التي تغطيها الفقرات ٣ (أ) و٢ (د) و٢ (و) هي مجالات يحتمل أن توجد فيها، على وجه الخصوص، حاجة الى توضيح نطاق الاتفاقية. وهو يود أيضا أن يلفت الانتباه الى تعليقات حكومته الواردة في الوثيقة A/CN.9/490 ولا سيما الى ضرورة النص في المادة ٤ على استبعاد بعض الممارسات القائمة وتحديد الوقت الذي يجب أن يكون فيه مقرر المحيل أو المدين واقعا في دولة متعاقدة.

٢٥- السيدة ساو (كندا): قالت، بعد تأييدها للملاحظات التي أبدتها ممثل النمسا في الجلسة ٧١٥ بشأن مشروع المادة ٤١، ان وفدها يرى أن الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١ يمكن أن يحبطا أي محاولات للموامة وأنه ينبغي حذفها. أما الحجّة بأن هذين الحكمين يعطيان الاتفاقية بعض المرونة في مواجهة التطورات المستقبلية في مجال الاحالات فتتضاءل أمام الأثر الضار الذي يترتب على اعطاء الدول المتعاقدة هذا المجال الواسع لتضييق نطاق انطباق الاتفاقية من جانب واحد وعلى نحو لا يمكن التنبؤ به. ولكن وفدها مستعد للموافقة على الاحتفاظ بهذين الحكمين إذا أمكن وضع حدود صارمة لنطاق الاعلانات المسموح بها ووصفها بوضوح وقصرها على مجالات محددة.

٢٦- السيد بيرنو (المراقب عن ايرلندا): قال ان من شأن حذف المادة ٤١، في رأيه، أن يؤدي عمليا الى جعل الاتفاقية مجرد حبر على ورق. فالأسواق المالية صناعة عالمية دينامية لا يمكن التنبؤ بالابتكارات التي ستحدث فيها. ومن المهم أن تكون لدى الدول المرونة التي تسمح للمقرضين والمقترضين فيها باقامة علاقات لا يمكن تصورها في الوقت الحاضر. وينبغي لأي تعديلات تدخل على الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١ أن تتيح أوسع مجال ممكن. وأفضل طريقة لتحقيق هدي في الحفاظ على انخفاض أسعار الفائدة وزيادة مبالغ القروض الائتمانية في العالم هي الابتكارات، ولا يمكن وضع تشريعات لها في الوقت الحاضر.

اعلان تصدره احدى الدول بموجب المادة ٤١ بصيغتها الحالية أن يستثير آليات المعاملة بالمثل بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيصبح هذا النظام بذلك أكثر تعقدا. واذا صح فهمه، فإن اقتراح الولايات المتحدة لا يتصل الا باحالة فئات معينة من المستحقات وليس بأنواع معينة من الاحالات وفقا لما تنص عليه حاليا المادة ٤١. وان الأمثلة التي ساقتها ممثلة النمسا وألمحت اليها ممثلة كندا بيّنت أن هذه الاستبعادات لن تفضي الى أي نتيجة ترجى.

٤١- السيد فرانكن (ألمانيا): قال ان وفده يؤيد من حيث المبدأ الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة، وان كان يلزم اجراء تحليل بمزيد من التفصيل لتحديد البنود التي ينبغي إدراجها في الفقرة ٤ من المادة ٤ تحديدا دقيقا.

٤٢- السيد سميت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان لدى وفده الآن اقتراحا جليا لمشروع المادة ٤١. ويعالج هذا الاقتراح فئتين من احالات المستحقات، تتصل الأولى بالممارسات القائمة وتتصل الثانية بالممارسات التي قد تنشأ في المستقبل ولا تستطيع اللجنة استبعادها الآن لأن لا سبيل لها لمعرفة الشكل الذي ستخذه هذه الممارسات.

٤٣- وتشمل الفئة الأولى، أولا، احالات المستحقات الآتية من استغلال أو شغل قطعة أرض أو مبان. ولئن كانت هذه الاحالات لا تثير مشاكل ذات شأن بالنسبة للعديد من الوفود فانها تثير مشكلة لدى الولايات المتحدة. واذا احتفظت بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٤ بصيغتها الحالية فستضطر الولايات المتحدة للنظر في استبعاد احالة الاجارات العقارية باصدار اعلان بموجب المادة ٤١. وهناك مجال ثان لا يزال قيد التفاوض وهو الصكوك القابلة للتداول. واذا لم يتم التوصل الى توافق في الآراء في هذا المجال ستضطر الولايات المتحدة للنظر أيضا في وضع احالات المستحقات المثبتة بكتابة منقولة بالتسليم أو القيد الدفري أو ضبط السجلات الالكترونية على تلك القائمة.

٤٤- أما فيما يتعلق بالممارسات المستقبلية التي لا يمكن التنبؤ بها، فينبغي أن تستبعد الاتفاقية، أولا، احالات المستحقات الناشئة عن المعاملات في أسواق الأوراق المالية أو رأس المال، من أجل التصدي لأنواع الاستبعادات المشمولة أصلا بالفقرة ٢ من المادة ٤ ولكن بطريقة أعم. وينبغي ألا يكون لذلك الاستبعاد أثر على المستحقات التجارية العادية. وثانيا، ينبغي أن تستبعد الاتفاقية احالات المستحقات الناشئة عن نظم المدفوعات أو المقاصة ونظم التسوية. وهي تتضمن الآن استبعادا مماثلا يتعلق بنظم المدفوعات فيما بين المصارف، ولكن قد يستحدث مشاركون غير المصارف نظما جديدة تمكن الأطراف من اجراء مقاصة للمدفوعات التجارية فيما بينها.

والموامة والذين يخشون ألا تحظى الاتفاقية بالقبول ما لم تكن مرنة. وليس يوسع وفده حتى الآن أن يقترح صيغة محددة للفقرة ٤ من المادة ٤ وللמادة ٤١، ولكن يسعده أن يتشاور مع غيره لهذه الغاية.

٣٤- السيد زانكر (المراقب عن أستراليا): قال انه يجيل الى تأييد حذف الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١، ولكنه مستعد لسماع أي اقتراحات بتضييق نطاقهما وان لم يكن من الواضح كيف يمكن القيام بذلك.

٣٥- السيد مينا (الهند): قال ان الفقرة ٤ من المادة ٤ تأخذ بنهج مرن يزيد من مقبولية الاتفاقية، ووفده يجتهد بالتالي الاحتفاظ بها لا سيما وأنه من الصعوبة بمكان وضع قائمة حصرية بالاحالات التي يمكن للدول أن تعلن استبعادها.

٣٦- السيد ميدين (السويد): قال ان وفده يفضل حذف الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١، ولكن من الواضح أن العديد من الوفود يرى أنه يجب الاحتفاظ بهما لاتاحة بعض المرونة، بيد أنه من الممكن أن تكون المادة ٤١ بصيغتها الحالية قد ذهبت أبعد من اللازم في ذلك الاتجاه.

٣٧- السيد الناصر (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال ان وفده يؤيد حذف الفقرة ٤ والاحتفاظ بالمادة ٤١، فقد تخرج منتجات جديدة الى الوجود وامكانية اصدار اعلان بموجب المادة ٤١ يزود هذا الصك بما يلزمه من مرونة.

٣٨- السيد شاراسانغسوميون (تايلند): أيد الاحتفاظ بالفقرة ٤ من المادة ٤ وبالمادة ٤١، وأعرب عن قلقه من تعرض البلدان الصغيرة ذات الاقتصادات المفتوحة لأضرار المعاملات القائمة على المضاربة. وقال ان العديد من الدول سيكون على أي حال غير راغب في إصدار اعلان ولن يفعل ذلك الا كمالاذ أخير.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٥/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٨٠

٣٩- السيدة لادوفا (المراقبة عن الجمهورية التشيكية): قالت ان وفدها يؤيد الاحتفاظ بالفقرة ٤ من المادة ٤ لأنها تترك مجالاً للمرونة في مواجهة التطورات المستقبلية التي لا يمكن التنبؤ بها وتوفر حماية أفضل للمستهلك.

٤٠- السيد ماركوس (المراقب عن سويسرا): قال انه يؤيد حذف الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١. ولكن باستطاعة وفده القبول بحل وسط شريطة وضع قائمة واضحة ومحدودة للاستبعادات الممكنة. وما لم يتم ذلك سيكون الطريق وعرا، لأن من شأن أي

- ٤٥- وقال ان وفد الولايات المتحدة لا يريد، بالطبع، تمكين الدول من استبعاد كل أحكام الاتفاقية بموجب المادة ٤١. ولكن ينبغي أن يكون من المستطاع التذرع بالمادة ٤١ في مجالات ضيقة واضحة المعالم يكون فيها الاستبعاد متنسقا مع الاستبعادات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤.
- ٤٦- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال ان وفده يرحب بالاقتراح الذي تقدم به ممثل الولايات المتحدة، وإن يكن لديه بعض التحفظات بشأن الطابع العام نوعا ما للاستبعاد المتعلق بحالات المستحقات المثبتة بكتابة منقولة بالتسليم أو القيد الدفترى أو بضبط السجلات الالكترونية، إذ ينبغي أن يصاغ النص بحيث ينفي إمكانية اصدار أي اعلانات أخرى.
- ٤٧- السيد بيرنو (المراقب عن رابطة المحامين لمدينة نيويورك): قال ان شركة النفط المكسيكية الحكومية PEMEX، استحدثت شكلا يقوم على استخدام ثلاثة أطراف لمستحقاتها التجارية، بحيث نحال هذه المستحقات الى كيان أوروبي بهدف تمويل السلع المصنعة التي تستوردها المكسيك. وهذا النظام الذي قد يعود بفائدة اقتصادية كبيرة على البلدان النامية التي لديها موارد طبيعية يقع، بلا ريب، خارج نطاق اقتراح الولايات المتحدة. وليس من المستصوب للاتفاقية أن تنال من استحداث نظم من هذا القبيل.
- ٤٨- السيدة بريليه (فرنسا): قالت انها ليست متأكدة أن وفدها يستطيع تأييد وضع قائمة حصريّة للمادة ٤١. وعلى أي حال، سيتعين أولا استعراض أحكام الاتفاقية ككل، وهذه عملية قد تستغرق عدة أيام.
- ٤٩- الرئيس: اقترح أن يقدم وفد الولايات المتحدة اقتراحه كتابة ليتسنى النظر فيه في اليوم التالي.
- ٥٠- السيدة سابو (كندا): قالت انه ليس من الواضح للوهلة الأولى كيف تختلف الاقتراحات المتصلة بالممارسات المستقبلية، بشأن احالات المستحقات الناشئة عن المعاملات في أسواق الأوراق المالية أو رأس المال ونظم التسوية، عن الأحكام الواردة أصلا في الفقرة ٢ من المادة ٤. ولكن كان وفدها لا يزال يجهد حذف الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١ فإنه يتطلع الى رؤية اقتراح الولايات المتحدة بالشكل الكتابي.
- ٥١- الرئيس: قال انه يعتبر أن اللجنة تود تعليق النظر في الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١ الى حين اتاحة اقتراح كتابي.
- ٥٢- وقد تقرر ذلك.
- ٥٣- السيد بازيناس (الأمانة): قال ان اقتراح الولايات المتحدة بشأن أسواق رأس المال سيكون، حسب فهمه، عاما جدا محاولا تناول كل ما لا يندرج في اطار الفقرة ٢ من المادة ٤. ففيما يتعلق بنظم المدفوعات أو المقاصة ونظم التسوية، سيتناول الاقتراح النظم القائمة بين كيانات غير مصرفية، فالمصارف مشمولة بالفقرة ٢ (د) من المادة ٤. أما المجالان الآخريان في القائمة، أي المستحقات على هيئة صكوك متداولة وغير متداولة والمستحقات العقارية، فلن يدرجا في الاقتراح الا إذا لم تسفر المناقشات الرامية الى ادراجهما في المادة ٤ عن النتيجة المرجوة. وبالنسبة للمجال الأول، ستقدم فرنسا والولايات المتحدة اقتراحا مشتركا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ في اليوم التالي.
- المادة ٥
- ٥٤- السيدة بريليه (فرنسا): قالت انها تذكر أن اللجنة قررت أثناء نظرها في المادة ٢٤ أن تدرج تعريفا لتعبير "المطالبون المنازعون" في المادة ٥.
- ٥٥- السيد بازيناس (الأمانة): قال ان مسألة المطالبين المنازعين عولجت في تعريف "الألوية" في المادة ٥ (ز) الجديدة التي عمم نصها.
- ٥٦- السيد جوكو سمارت (سيراليون): سأل لماذا عُرف تعبيراً "الاحالة" و"المستحقات" في المادة ٢ بدلا من تعريفهما تحت عنوان "التعريف" في المادة ٥.
- ٥٧- السيد فرانكن (ألمانيا): قال انه منذ أن نظرت اللجنة في دورتها السابقة في تعريف المقر، الوارد في المادة ٥ (ح)، أعربت جهات عديدة عن قلقها بشأن أخذ المكاتب الفرعية للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية في الحسبان. ولعل أفضل حل هو اعتبار فروع المصارف كيانات مستقلة، فيكون القانون المنطبق هو قانون البلد الذي يقع فيه مقر الفرع وليس قانون البلد الذي يقع فيه مقر الادارة المركزية للمصرف.
- ٥٨- السيد ستوفليه (فرنسا) والسيد هوانغ فينغ (الصين): أيدا الاقتراح الذي تقدم به ممثل ألمانيا.
- ٥٩- السيد وايتلي (المملكة المتحدة): قال انه وان كان وفده قد أيد في الدورة السابقة فكرة ادراج قاعدة مستقلة لفروع المصارف، فقد أعاد هو شخصيا النظر في موقفه. فعلى الرغم من أنه من المستحسن في العديد من الحالات أن تعتبر فروع المصارف كيانات مستقلة، فهذا لا ينطبق في كل الحالات. فالقدرة الرأسمالية لفرع المصرف، على سبيل المثال، تحسب وفقا لقواعد الولاية القضائية التي تأسس فيها المصرف وليس وفقا

٦٣- وإذا أراد فرع أجنبي لمصرف في المملكة المتحدة أن يجيل مستحقا بموجب القواعد المقترحة من ممثل ألمانيا، فستتار مسألة ما إذا كان ينبغي أن ينفذ التسجيل في المملكة المتحدة أم في الولاية القضائية التي يقع فيها الفرع الذي أجرى الاحالة. ويمكن التنبؤ بأن من المحتمل عندئذ أن ينشأ نفس النوع من المشاكل التي تنشأ في تسجيلات سلافنبورغ: إذ لن يعرف يقينا عندئذ إن كان الفرع أم المكتب الرئيسي هو المتصرف بصفة الجيل. وقد تترتب على ذلك ضرورة اجراء تكميل مزدوج للاحالة. ولتلك الأسباب، ينبغي عدم تعديل النص.

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

- ٦٤- السيد فرانكن (ألمانيا): تكلم باسم مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى فرشح السيد موران بوفيو (اسبانيا) لأحد مناصب نواب الرئيس.
- ٦٥- السيد آدينسامر (النمسا): تبنى على هذا الترشيح.
- ٦٦- وانتخب السيد موران بوفيو (اسبانيا) نائبا للرئيس بالتزكية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٨٠

لقواعد الدولة المضيفة. وهو يرى أن قاعدة المقر بالصيغة الواردة بما حاليًا في الاتفاقية هي القاعدة المناسبة، فنطاق الاتفاقية محدود بتعريف "المطالب المنازع".

٦٠- وأردف قائلا ان من أهم المشاكل القانونية التي تترتب على عمليات نقل المستحقات هي أهما تنشئ ملكية منقسمة. ويؤدي النقل أو الاحالة الى تغيير العلاقة بين المدين والدائن بحيث يتعين على المدين عندئذ أن يتعامل مع محال اليه. وهذا ما يخلق مشاكل للنظام القانوني نظرا للاضطرار الى بذل جهد لضمان اتمام عملية النقل بأكثر قدر ممكن من الشفافية. وينبغي أن يعرف المدين مع من هو ملزم قانونا بالتعامل، وينبغي أن يكون أي طرف آخر يعتبر المستحق حقا في الملكية قادرا على معرفة صاحب المستحق. ولكن الاحالة تخلق مشاكل أيضا للدائنين الذين يتعاملون مع الجيلين: فعلى الرغم من أن المستحق مملوك ظاهريا للجيل فهو ليس في الواقع جزءا من أملاكه بل هو ملك الخيال اليه. وقد استغل روبرت ماكسويل هذا الوضع لزيادة مبلغ القروض التي تُعطى له بناء على موجودات لا يملكها في الواقع. وتعرف هذه الظاهرة بالثراء الكاذب. ويمكن من ناحية ما وصف هذه الاتفاقية بأنها صك للاعتراف المتبادل بشروط اثبات الثراء الكاذب بناء على مقر الجيل. وعندما يكون المستحق محالا من أحد فروع المصارف، قد يظل أنسب مكان للتحقق من تكميل الاحالة فيما يتعلق بشروط اثبات الثراء الكاذب هو الولاية القضائية التي تأسس فيها المصرف.

٦١- وقال ان في المملكة المتحدة شروطا لتسجيل المصالح الضمانية. فإذا نفذ مصرف في المملكة المتحدة احالة على سبيل الضمان، أصبح خاضعا للتسجيل بالنسبة لكل موجودات الشركة سواء كانت هذه الموجودات في المملكة المتحدة أو خارجها. ويشترط للتسجيل أيضا على الشركات الأجنبية التي لديها مكان عمل في المملكة المتحدة، وذلك بالنسبة لموجوداتها في المملكة. وأخيرا، أنشأت المحاكم اجراء للاخطار يعرف باجراء سلافنبورغ ينطبق على الشركات الأجنبية التي لديها موجودات في المملكة المتحدة وليس لديها مكان عمل فيها. ويتعين في هذه الحالات توجيه رسالة الى مكتب شؤون الشركات (Companies House) لتسجيل المصلحة الضمانية ويجب تلقي رسالة ردا على ذلك تبين أن المصلحة الضمانية غير قابلة للتسجيل. وإذا لم ينفذ هذا الاجراء فلن يكون هناك أي ضمان للأولوية لو اتضح أن المصلحة الضمانية قابلة للتسجيل.

٦٢- وإذا طبق ذلك الاجراء على قواعد المقر الواردة حاليا في المادة ٥، فسيبقى أي مصرف في المملكة المتحدة يجيل مستحقا على سبيل الضمان الى تكميل تلك الاحالة بتسجيلها في مكتب شؤون الشركات. ولكن الاحالة الصادرة عن فرع لمصرف أجنبي في المملكة المتحدة لن تنشئ مصلحة ضمانية قابلة للتسجيل في المملكة المتحدة إذا انطبقت الاتفاقية. وبالتالي سيكون لا بد من تعديل قانون المملكة المتحدة الحالي.